# الباب الثالث

## النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

◆◆◆

obeikandl.com

obeikandl.com

قررت الولايات المتحدة تصعيد الموقف الدولي ضد السودان وأن يكون مجلس الأمن هو المحرك لدعوي جنائية ضد كل المسؤولين السودانيين بدءاً بالرئيس البشير فأحال المجلس الذي انشغل بالقضية ودفع بها إلى صدارة الأحداث الدولية هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

وبذلك بدأت واشنطن توظيف المجلس في فتح جبهة جنائية ضد السودان ، كما حاولت بذلك أن توقع المحكمة في أخطاء قاتلة بسبب طغيان المخطط السياسي على متطلبات العمل القضائي الدولي . وهكذا امتد المخطط السياسي إلى أداه قضائية أخرى لا تزال في طور النشأة وهي المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن دراسة النظام القانونى لعمل المحكمة من خلال تحليلنا لعدد من الجوانب أهمها ضوابط عمل المحكمة والقضايا التى نظرتها المحكمة حتى الآن، على ألا نغفل موقف الولايات المتحدة من المحكمة، أو تطور القضاء الجنائى الدولى.

## الفصل الأول

# تطور القضاء الجنائي الدولي

تطور القانون الجنائي الدولي بدرجة أسرع من قبول القضاء الجنائي الدولي من جانب الدول . فقد عرفت الجرائم العامة الدولية منذ العصور القديمة وتبلور هذا القانون بشكل أدق عقب الحربين العالميتين وخاصة الحرب العالمية الثانية ، وكان للهولوكوست أثر مباشر في بلورة هذا القانون والإسراع بظهوره . ونحن نظن أنه لولا المحرقة اليهودية وما أحاطها من ضجة دولية هائلة لظل القانون الجنائي الدولي عدة قرون دون أن تتحدد ملامحه .

غير أن هذا القانون بحاجة إلى قضاء دولي يطبقه، ولكن الدول حريصة على أوجه سيادتها أهمها السيادة القضائية حيث تخضع كل من على أرضها لقضائها سوي بعض الاستثناءات المعروفة التي يختص بالمحاكمة فيها القضاء الوطني للدول المرسلة في أحوال الموظفين الدبلوماسيين وكان للهولوكوست أيضاً دوره في انفتاح فكرة القضاء الدولي ، ولكنه القضاء المنتصر ضد المهزوم ، وظن البعض أن محاكم نورنبرغ وطوكيو هي نماذج عادية لقضاء جنائي دولي دائم ، فاتجهت الدول إلى إقرار مبادئ المحاكمات التي جرت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتمت بالفعل صياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ولكن اشتداد الحرب الباردة وتراجع الحماس الذي تولد من مآسي الحرب العالمية الثانية أعاد الدول مرة أخرى إلى الواقع الذي تتمسك فيه الدول بسيادة قضائها ولا تقبل التفريط في أي جزء منه لصالح قضاء أجنبي أو دولي إلا بالقدر الذي سمح به التعاون الدولي مع تفاقم الجريمة العامة الدولية وحاجة المجتمع الدولي إلى نسق قانوني جامع يحاصر

الجريمة والمجرم وخاصة في الجرائم المتجاوزة للحدود الوطنية.

هكذا شهدت الخمسينات والستينات من القرن الماضي تطور التعاون الإقليمي وبدأت تنشأ محاكم إقليمية ظهرت بشكل أخص طوال العقود التالية ولكن هذه المحاكم كانت تفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء عدا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يختص بها مجلس أوروبا . أما القضاء الجنائي الدولي فقد بدأ يزدهر مع تفاقم مخاطر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية .في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم بعد تحلل الاتحاد اليوغوسلافي.

ورغم أن البشائر الأولي لهذا القضاء كان مدفوعاً بدوافع سياسية أمريكية ، إلا أن التاريخ الدولي سجل أن مجلس الأمن أنشأ محكمتين جنائيتين مؤقتتين هما محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والتي نشأت لكي تحاكم على طبقة من الجرائم الخطيرة التي وقعت في البوسنة ضد المسلمين والكروات خلال الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥ وبذلك تحدد اختصاص المحكمة من حيث المكان وهو أراضي الاتحاد اليوغوسلافي السابق ، ومن حيث الزمان هي هذه السنوات الثلاث ، وتستمر المحكمة حتى ٢٠١٠ أي ١٥ عاما . أما من حيث الموضوع فهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وأما الأشخاص الذين يقعون تحت ولاية المحكمة فهم أي مواطن من سكان الاتحاد السابق وكان الاتهام الأساسي يتجه بالطبع إلى الصرب الذين ارتكبوا فظائع يجل عنها الوصف ضد المسلمين بشكل خالص لظروف تاريخية وعرقية ودينية وسياسية.

وقد أشرنا إلى أن حماس واشنطن لهذه المحكمة وإنشائها بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق ، لم يكن نابعاً لحرصها على العدالة الجنائية الدولية التي سنري في موضع آخر من هذا الفصل أن واشنطن تحاربها بكل قواتها ، كما لم يكن ذلك نابعاً من

حرص واشنطن على إنصاف المسلمين من بطش الغرب ولكن هذا الحماس يجب أن يفسر في إطار عداء واشنطن للصرب، وعلاقتها بروسيا ودورها في تسوية دايتون التي ظلت عنواناً لعجز أوروبا عن تسوية قضية في عقر دارها ووقف المذابح ضد مواطنين أوروبيين على أرض أوروبية ولو من الناحية الجغرافية، كما كانت قضية البوسنة إعلاناً عن قدرة واشنطن على إنقاذ هذه التسوية بالتنسيق بين الناتو والأمم المتحدة وهو ما ظهر أيضاً بعد ذلك بسنوات في يناير ٢٠٠٨ في الحماس غير العادي لإعلان استقلال إقليم كوسوفو من جمهورية الصرب في أكبر تحدي لمبدأ سيادة الدولة، على الأقل من الناحية النظرية. وهو ما سيؤدي طوال العقود القادمة إلى مضاعفات خطيرة وقد رأينا أولى آثارها الدموية في الصراع بين روسيا وجورجيا في أغسطس ٢٠٠٨.

أما الحالة الثانية للقضاء الجنائي المؤقت المحدد من حيث المكان والزمان والأشخاص والموضوع فهي محكمة جرائم الحرب في رواندا التي تحاكم عن الجرائم البشعة والتطهير العرقي والإبادة التي ارتكبت في صراع الهوتو والتوتسي خلال الانفجار العرقي الذي وقع خلال الفترة من ٦/ ٤ إلى ٦/ ٧/ ١٩٩٤ والذي راح ضحيته حوالي المليون من مواطني رواندا من العرقين.

وقد أصرت رواندا بعد استيلاء الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسي على محاكمة المجرمين من الهوتو ولم تجد في هذه المحكمة الدولية التي اتخذت مقرها قريباً من رواندا في مدينة أروشا التنزانية ما يشفي غليل التوتسي.

لا أظن أن تحمس واشنطن لإنشاء هذه المحكمة أيضاً بقرار من مجلس الأمن كان سعياً إلى إقرار العدالة الجنائية، ولكن الدافع يفسر دائماً تفسيراً سياسياً، وهذا هو النظر الصحيح لسلوك الدول خاصة العظمى، فالخير والشر قضية بشرية لا تعرفها الدول عادة، وإن استقرت أحياناً في قلوب حكامها بعد مغادرة السلطة.

وسواء كان الدافع هو التكفير عن تقاعس الأمم المتحدة وواشنطن عن وقف المذابح ضد التوتسي ، أو الاعتقاد لدي التوتسي بأن فرنسا هي التي شجعت الهوتو ضدهم ، وهو اتهام أثبته تقرير لجنة وطنية فرنسية وتقرير لجنة دولية ، ولا يزال يؤدي إلى تفاعلات سلبية في العلاقات الرواندية الفرنسية ، وكانت سبباً في إعاقة زيارة كلينتون وكوفي عنان إلى رواندا وعدم تجاوزهما مطار كيجالي عام ١٩٩٧ ، لولا أن كلينتون أنشأ نصباً تذكارياً لضحايا المذابح في المطار .

وبصرف النظر عن جدوى هذين النموذجين إلا أنهما خطوات في تطور القضاء الدولي الجنائي ، كما أسهما في تطور مبادئ العدالة الجنائية الدولية وأحكام القانون الجنائي الدولي كما كان خطوة حاسمة في إعادة الحماس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي وضع نظام أساسي لها عام ١٩٥٠ ولكنه تم تطويره ورأي النور في ظروف جديدة عندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي في يونيو ويوليو ١٩٩٨ وأقر الصيغة النهائية لنظام المحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما. وطوال العقد الماضي تفاعلت ظروف مأساوية أدت إلى تطوير فكرة العدالة الجنائية الدولية على المستوي الأفقي ، حيث نشأت محكمة جرائم الحرب في سيراليون لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم خلال فترة الانقلاب على الرئيس أحمد تيجان كبا والحرب الأهلية التي أعقبت الانقلاب ووقف ضدها المجتمع الدولي بحزم .

كذلك تستعد السنغال لمحاكمة بعض الحكام المستبدين الجائرين ومنهم حسين هبري الذي كان قد لجأ إلى السنغال وطورت السنغال قانونها الجنائي لمحاكمته بدلاً من تسليمه إلى محاكم دولية ، كما حدث بالنسبة لتايلور حاكم ليبريا السابق الذي تم ترتيب لجوئه إلى نيجيريا ثم سعت واشنطن الآن إلى محاكمته وفق سياسة واشنطن في تسييس العدالة الدولية ، فتحمي كبار المجرمين من الملاحقة ، وتقدم للعدالة من

لم يعد لهم وظيفة في السياسة الأمريكية ، أو تسلط سيف العدل على من يناهض سياستها أو يقف في سبيل إملاءاتها مثلما يحدث الآن مع البشير.

وقد طالب العالم العربي بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة زعماء إسرائيل عن جرائمهم في فلسطين ولبنان ومحاكمة زعماء أمريكا عن جرائمهم في فلسطين والعراق وجوانتانامو ، ولكن الوقت لم يحن بعد .

وأخيراً سعت واشنطن إلى الضغط على سوريا بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة قتلة رفيق الحريري ، وهي محكمة سياسية ذات طابع دولي وهي محكمة سياسية في دوافع إنشائها ، سياسية بنص نظامها الأساسي سياسية في مآلها وعملها ، وهو مصير يرتهن بتجاوب سوريا مع واشنطن وإسرائيل ، فكلما بدا هذا التجاوب خفت الأصوات المطالبة بالإسراع بعمل المحكمة .

أما مساعدة الأمم المتحدة للقضاء الكمبودي في تطعيم محاكمها ببعض القضاة الدوليين وفق اتفاق خاص بين الطرفين للمساعدة على محاكمة المتورطين في الجرائم خلال حكم كمبوتشيا تحت قيادة بول بوت ، فلا نعتبر هذا النموذج قضاءً جنائياً دولياً إلا بقدر ما يحتوي من عناصر دولية مثل القضاة الدوليون وتطبيق الغرف الوطنية لأحكام القانون الجنائي الدولي إلى جانب أحكام القانون الجنائي الوطني .

هكذا تبدو الصورة واضحة على المسرح الدولي : محاكم جنائية مؤقتة محدودة المدة ومحدودة من حيث الاختصاص الموضوعي والمكاني والشخصي والزمني ، بينما نشأت محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص مشابه تختص بالأفراد أيضاً وليس بالدول ولديها قانون جنائي دولي يتطور ، وتسهم محاكم بعض الدول التي تأخذ بقاعدة الاختصاص العالمي في تطويره ، وتقبل الدول بهذه المحكمة على مضض لولا أن في نظامها الكثير من الكوابح التي تقي على سلطة القضاء الوطني . .